اجتهاد النبي ﷺ

دراسة أصولية

إعداد الدكتور

عبدالرحمن بن فهد بن عبدالله أبابطين

أستاذ أصول الفقه المساعد

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

AbdulRahman-Ababtain@yahoo.com

اجتهاد النبي ﷺ دراسة أصولية

عبدالرحمن بن فهد بن عبدالله أبابطين

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – السعودية .

البريد الالكتروني : AbdulRahman-Ababtain@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث استعنت بالله –جلَّ وعلا– على بحث مسألة من أهم مسائله، وهي مسألة: (اجتهاد النبي ﷺ) مع قصر الباع وقلة الاطلاع، فأسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يغفر الزلل، ويعفو عن الخلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنة نبيه الكريم ﷺ . **و**تتجلى أهمية الموضوع التي دفعتني إلى اختياره فيما يلي: اكتسب هذا أهميته من أهمية علم أصول الفقه، فهو مرجع لتأصيل الأحكام الفقهية وقاعدة راسخة لبناء الفروع عليه. مسألة (اجتهاد النبي ﷺ) من مسائل أصول الفقه المهمة؛ إذ أنها تتناول اجتهادات أفضل البشرية والمبلِّغ عن ربِّ العالمين دينه وشريعته وأحكامه. أطراف هذه المسألة مبثوثة في التراث الأصولي، فاستقراؤها وتقصي مادتها ودراستها وإثراء الساحة العلمية الأصولية من أهم المهمات.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد– أصول – حكم التعبد بالاجتهاد – خطؤه ﷺ في الاجتهاد.

The jurisprudence of the Prophet, may God bless him and grant him peace, is a fundamentalist study

Abdul Rahman bin Fahd bin Abdullah Ababtain
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia.
E-MAIL: AbdulRahman-Ababtain@yahoo.com

ABSTRACT:
This research sought the help of God - the Majestic and the Exalted - to discuss one of his most important issues, which is the issue of (the Prophet's diligence) with the shortness of the sale and the lack of knowledge. Correctly on the Sunnah of His Noble Prophet The importance of the topic that prompted me to choose it is reflected in the following:- This gained its importance from the importance of Jurisprudence science, as it is a reference for establishing jurisprudential rulings and a solid base for building branches on it.- The issue of (the Prophet's judgment) is an important issue of Jurisprudence science. As it deals with the jurisprudence of the best of humanity and the reporter of the Lord of the worlds, his religion, his law and his rulings - The parties to this issue are embedded in the fundamentalist heritage, so extrapolating it, searching and studying its material, and enriching the fundamentalist scientific arena are among the most important tasks.

Keywords: judgment – assets - in ijtihad.εRuling on worship with diligence - his mistake .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد[4]:

---

(١) سورة آل عمران آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب آية: (٧٠،٧١).

(٤) **حديث خطبة الحاجة**: أخرجه أبو داود في سننه (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٥٩١/٢ ، ح:٢١١٨)، والترمذي في جامعه (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٤١٣/٣، ح ١١٠٥)، والنسائي في سننه (كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٨٩/٦ ح ٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه (كتاب النكاح، باب خطة النكاح، ٦٠٩/١ ،ح ١٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٩٢/١، ٣٩٣، ٤٣٢،) والدارمي (كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ١٤٢/٢)، من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–وقال الترمذي : « هذا حديث حسن» ، وللشيخ الألباني –رحمه الله– رسالة في هذه الخطبة أسماها : " خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه " أفاض الكلام فيها عن تخريج الحديث وذكر طرقه وشواهده وهي مطبوعة متداولة .

فإن علمَ أصولِ الفقه علمٌ جليلٌ قدره، عظيمٌ شأنه، عميم نفعه، عالٍ شرفه وفخره، اكتحلت بإثْمُدِه عيونُ الأئمةِ الأعلام، وتزيَّنت بحلته أعطافُ ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظارُ أولي النهى والأحلام؛ إذ هو قاعدةُ الأحكام، وبه تتحقق مصالح الأنام، وتُحكم المسائلُ غايةَ الإحكام، لا يستغني عنه كلُّ مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كلُّ عالم نبيه؛ لأنه العمدةُ في الاجتهاد، والقاعدةُ التي عليها الاستناد والاعتماد.

ولقد أشاد كثير من العلماء بشأنه، ونوهوا بعظيم أمره، وبينوا جليل فائدته وكبيرَ نفعه، فالقرافي -رحمه الله- وهو أحد الفقهاء المشهورين في هذا الفنِّ اعتبر أصولَ الفقه أصلاً من الشريعة، وقاعدةً من قواعده العظام.

يقوله — رحمه الله – : ((فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ..))[1] إلى آخر كلامه رحمه الله، وإن من أهم المباحث التي خطتها يراع علماءِ الأصول: مباحث الاجتهاد ومسائله.

هذا البحث استعنت بالله -جلَّ وعلا- على بحث مسألة من أهم مسائله، وهي مسألة: (اجتهاد النبي ﷺ) مع قصر الباع وقلة الاطلاع، فأسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يغفر الزلل، ويعفو عن الخلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنة نبيه الكريم ﷺ .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع التي دفعتني إلى اختياره فيما يلي:

١- اكتسب هذا أهميته من أهمية علم أصول الفقه، فهو مرجع لتأصيل الأحكام الفقهية وقاعدة راسخة لبناء الفروع عليه.

(١) الفروق (٢/١).

٢- مسألة (اجتهاد النبي ﷺ) من مسائل أصول الفقه المهمة؛ إذ أنها تتناول اجتهادات أفضل البشرية والمبلِّغ عن ربِّ العالمين دينه وشريعته وأحكامه.

٣- أطراف هذه المسألة مبثوثة في التراث الأصولي، فاستقراؤها وتقصي مادتها ودراستها وإثراء الساحة العلمية الأصولية من أهم المهمات.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين وتحتهما مطالب، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: حكم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد**، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف.

المطلب الثالث: سبب الخلاف ومنشأه.

المطلب الرابع: تفصيل الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: جملة الخلاف في المسألة.

المطلب السادس: الأدلة والمناقشة.

المطلب السابع: الترجيح وسببه.

المطلب الثامن: ثمرة الخلاف .

- **المبحث الثاني: خطؤه ﷺ في الاجتهاد**، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني: سبب الخلاف ومنشأه .

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح وسببه.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف.

المطلب السابع: الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- استقراء المادة العلمية وجمع شتاتها من مراجعها ومصادرها.

٢- كتابة هذه المادة العلمية وصياغتها بأسلوب علمي واضح.

٣- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في الحاشية، وتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أئمة الحديث مع نقل حكم الأئمة على إسناده.

٤- توثيق أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند التعذر.

٥- سلكت المنهج العلمي فيما يتعلق بالتهميش والتعليق والنواحي الشكلية والإخراج الفني.

المبحث الأول
حكم تعبُّد النبي ﷺ بالاجتهاد

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف.

المطلب الثالث: سبب الخلاف ومنشأه.

المطلب الرابع: تفصيل الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: جملة الخلاف في المسألة.

المطلب السادس: الأدلة والمناقشة.

المطلب السابع: الترجيح وسببه.

المطلب الثامن: ثمرة الخلاف .

المطلب الأول: صورة المسألة

إذا حدثت حادثة في زمن النبي ﷺ وليس فيها نص إلهي، فهل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيها أم لا؟[1].

بمعنى: أنه هل يجوز له ﷺ أن يحكم فيها بالاجتهاد؟[2].

أما ما ورد فيها نص إلهي فلا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3][4].

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف

اتفق الأصوليون في مسألة اجتهاد النبي ﷺ على ما يلي:

أولاً: جواز اجتهاد ﷺ عقلاً[5].

ثانياً: جواز اجتهاده ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات[6].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٣-٥٩٤).

(٢) انظر: المستصفى (٢/١٧٤).

(٣) سورة الأنعام من الآية: ١٠٦.

(٤) انظر: مختصر الروضة (٣/٥٩٣).

(٥) أشار الطوفي – رحمه الله – إلى هذا الاتفاق حيث يقول: ((ولا أحسب أحداً يُنازع في الجواز عقلاً، إنما ينازع من ينازع فيه شرعاً)) شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤).

وصرح به الشوكاني – رحمه الله – حيث يقول: ((اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء، صلوات الله عليهم، بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك، والأستاذ أبو منصور)) إرشاد الفحول ص (٤٢٥).

(٦) قال القرافي – رحمه الله – : ((أما ما صدر عنه عليه السلام بتصرف القضاء وفصل الخصومات مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكماً شرعياً)) نفائس الأصول (٩/٣٨٠٦)، وانظر: نهاية السول (٢/١٠٢٨). =

ثالثاً: جواز اجتهاد ﷺ في مصالح الدنيا وتدبير الحروب [1].

= ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين [البخاري ح (٦٩٦٧)، ومسلم ح (١٧١٣)] من حديث أم سلمة – رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))، فدل هذا الحديث على اجتهاده ﷺ في الأقضية بحسب الأدلة والقرائن، وبما يغلب على ظنه ولا يفتقر قضاؤه إلى وحي.

وأمثلة اجتهاده ﷺ في الأقضية كثيرةٌ جداً، وقد جمعها القرطبي – رحمه الله – في كتاب أسماه ((أقضية رسول الله ﷺ))، جمع فيه ما يزيد على مائة قضية، منها قضاؤه باليمين وبشاهد ويمين، وقضاؤه لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف وغير ذلك.

واستدرك الزركشي – رحمه الله – على القرافي حكاية حكاية الإجماع في ذلك فقال: ((وادعى القرافي في أن محلَّ الخلاف في الفتاوى وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع، وفيه نظر)) البحر المحيط (٥٠٥/٤).

(١) قال عبدالعزيز البخاري – رحمه الله – : ((وكلهم اتفقوا أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا)) كشف الأسرار (٣٠٦/٣).

وقال الزركشي – رحمه الله – : ((أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك كما قال سُليم، وكذلك ابن حزم، ومثَّله بإرادة النبي ﷺ أن يُصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح؛ لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا، وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة؛ لأنه يباح للمرأ أن يلقِّح نخلة وأن يتركها)) البحر المحيط (٥٠٢/٤)، وانظر: الإحكام لابن حزم (١٣٠/٥)، إرشاد الفحول ص (٤٢٥).

وقال ابن النجار – رحمه الله – : (((ويجوز اجتهاد ﷺ في أمر الدنيا، ووقع) قال ابن مفلح: إجماعاً)) شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤)، والزركشي – رحمه الله – يستدل على جواز اجتهاد النبي ﷺ في تدبير الحروب ومصالح الدنيا بالوقوع، ويشير إلى واقعتين: =

ومحل الخلاف هو في اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية فيما لا نص فيها(١).

المطلب الثالث: سبب الخلاف ومنشأه

سبب اختلاف الأصوليين في مسألة: اجتهاد النبي ﷺ هو اختلافهم في حجية القياس، فمن نفي حجية القياس منع تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد.

قال الزركشي – رحمه الله – : ((وقال القاضي في التقريب: كل من نفى القياس أحال تعبده ﷺ به))(٢).

ولذلك نجد أن ابن حزم – رحمه الله – وهو ممن نفى حجية القياس قد نفى اجتهاد النبي ﷺ وشنع على القائلين به(٣).

= **الأولى**: ما جاء في غزوة الخندق حينما اجتمعت القبائل (غطفان وبني النضير وغيرهم) لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فاستشارهما في أن يصالح قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة؛ كي ينصرفوا عن قتال المسلمين، فقال سعد بن معاذ: والله ما لنا بهذا حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم بيننا وبينهم، فهذا اجتهاد منه ﷺ في تدبير الحروب. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤١٢/١٣)

الثانية: ما ثبت في صحيح مسلم ح (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)) وهذا اجتهاد منه ﷺ في مصالح الدنيا.

(١) انظر: المستصفى (١٧٦/٢)، نفائس الأصول (٣٨٠٦/٩)، نهاية السول (١٠٢٨/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٢/٤)، إرشاد الفحول ص (٤٢٥) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠٢/٤) .

(٣) انظر: الإحكام (١٢٥/٥) .

المطلب الرابع: تفصيل الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في مسألة: اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فيما لا نص فيها، واختلافهم في ذلك من جانبين[1]: جانب الجواز، وجانب الوقوع، وفيما يلي بيان لاختلافهم من كلا الجانبين:

أولاً: الاختلاف في الجواز.

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فيما لا نص فيها على أقوال:

القول الأول: جواز اجتهاده ﷺ في ذلك.

وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[2]، والمالكية، والحنابلة[3]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[4]، واختاره بعض الشافعية كالغزالي

(١) انظر: المستصفى (١٧٤/٢)، روضة الناظر (٣٤١/٢- ٣٤٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣)، نهاية السول (١٠٢٥/٢- ١٠٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٢/٤- ٥٠٤) .

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٣/٣)، أصول السرخسي (٩١/٢)، أصول البزدوي ص (٢٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٥/٣).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٥٧٨/٥)، روضة الناظر (٣٤١/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣)، المسودة ص (٥٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤) .

(٤) قال الآمدي – رحمه الله – : ((وجوَّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع))، الإحكام (٢٠٠/٤)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٣/٤) .

والفخر الرازي والآمدي والبيضاوي[1]، وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة[2].

القول الثاني: المنع من ذلك .

وهذا القول هو ظاهر اختيار ابن حزم[3]، وهو مذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة[4]، ومنهم: أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائيان[5] .

القول الثالث: التفريق بين أن يكون ذلك الحكم مما يشارك فيه النبي ﷺ أمته، وبين أن لا يشاركهم فيه.

فما شارك فيه أمته كتحريم الكلام في الصلاة والجمع بين الأختين ليس

(١) انظر: اللمع (٧٣)، المستصفى (١٧٤/٢)، المنخول ص (٥٧٧)، المحصول (٩/٦)، جمع الجوامع وشرحه للمحلِّي (٣٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٤)، نهاية السول (١٠٢٧/٢)، إرشاد الفحول ص (٤٢٦) .
واختلف الشافعية القائلون بالاجتهاد النبي ﷺ في وجوبه، قال الزركشي – رحمه الله – مبيناً هذا الخلاف : ((إذا جوَّزنا فهل كان يجب عليه؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة في تعليقه في الأقضية وصحح الوجوب، وكذا حكاهما الماوردي في الأقضية، ثم قال: والأصح عندي التفصيل بين حقوق الآدميين فيجب عليه؛ لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد، ولا يجب في حقوق الله)) البحر المحيط (٥٠٥/٤)، وانظر: التمهيد للإسنوي ص (٥٢١).
(٢) انظر: المعتمد (٢٤٣/٢) .
(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٢٥/٥، ١٢٧).
(٤) نسبه إليهم بعض الأصوليين كعبدالعزيز البخاري وابن النجار، انظر: كشف الأسرار (٣٠٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤) .
(٥) انظر: المعتمد (٢٤٠/٢)، وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٢٠٠/٤)، كشف الأسرار (٣٠٥/٣)، نهاية السول (١٠٢٧/٢).

له أن يجتهد فيه؛ لأنه يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه، وما لم يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل يجوز له ﷺ أن يجتهد فيه.

وهذا القول وجهٌ عند الشافعية(١).

القول الرابع: الوقف عن القطع بشيء من ذلك.

وهذا القول نسبه الصيرفي إلى مذهب الشافعي، ولكن الزركشي استدرك عليه هذه النسبة وبيَّن أن الشافعي لم يتوقف في المسألة بل اختار الجواز(٢).

القول الخامس: الجواز في حق نبينا ﷺ دون غيره من الأنبياء(٣).

ثانياً: الاختلاف في الوقوع.

اختلف القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ (وهم أكثر الأصوليين) في

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٥٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٤/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠٤/٤) حيث قال – رحمه الله –: ((وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئا، فقال: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نصُ كتابٍ، اختلفوا فيه: فمنهم من قال: جعل الله له ذلك؛ لعلمه بتوفيقه، ومنهم من قال: لم يَسُنَّ سنةً قطُّ إلا ولها أصل في الكتاب، ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأثبت سنتَه بفرض الله، ومنهم من قال: أُلقي في روعه كلُّ ما سَنَّ، انتهى لكنه قال بعد هذا في باب الناسخ والمنسوخ: قال: قال بعض أهل العلم: في قوله تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓ**﴾ [يونس: ١٥] دلالةٌ على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يَنْزِل به كتاب، قال: قيل في قوله تعالى: ﴿**يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ**﴾[الرعد: ٣٩] : يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء، قال الشافعي: وهذا يشبه ما قيل)).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٥٢١)، البحر المحيط (٥٠٤/٤).

وقوع الاجتهاد منه ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقوع الاجتهاد منه ﷺ مطلقاً دون انتظار للوحي.

وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب[1].

القول الثاني: وقوع الاجتهاد منه ﷺ بشرط انتظار الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة.

وهذا القول هو مذهب أكثر الحنفية[2].

يقول عبدالعزيز البخاري – رحمه الله – : ((وقال أكثر أصحابنا بأنه عليه السلام كان متعبداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك دلالة للإذن بالاجتهاد))[3].

القول الثالث: اجتهاد ﷺ في الفروع دون القواعد والأصول.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣٤٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٤)، نهاية السول (١٠٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٠٥/٣)، أصول السرخسي (٩١/٢)، التقرير والتحبير (٣٩٢/٣)، تيسير التحرير (٢٦٧/٤).
ووقع الخلاف في مدة الانتظار، يقول عبدالعزيز البخاري – رحمه الله – في بيان هذا الخلاف: ((قيل مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام، وقيل: بخوف فوت الغرض، وذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولي الأقرب في النكاح مقدر بفوت الخاطب الكفؤ)) كشف الأسرار (٣٠٥/٣).

(٣) كشف الأسرار (٣٠٥/٣).

وهذا القول اختاره أبو المعالي الجويني حيث يقول: ((ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي، فأما في التفاصيل فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد))[1]، واختار هذا القول أيضاً الغزالي كما في المنخول[2].

القول الرابع: التوقف دون القطع بشيء.

وهذا القول اختاره الغزالي في المستصفى حيث يقول: ((أما الوقوع فقد قال به قوم، وأنكره قوم آخرون، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح؛ فإنه لم يثبت فيه قاطع))[3].

بيد أنه اختار في المنخول قولاً آخر وهو اجتهاده ﷺ في الفروع دون القواعد –كما تقدم في القول الثالث– فلعله متردد في الوقوع.

المطلب الخامس: جملة الخلاف في المسألة

عند التأمل في أقوال الأصوليين في مسألة: اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فيما لا نص فيها –جوازاً ووقوعاً– يمكنني أن أقول: بأن أشهر الأقوال في هذه المسألة أربعة أقوال:

---

(١) البرهان (٢/٨٨٧).

(٢) قال – رحمه الله – : ((وأما الوقوع فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع))، المنخول ص (٥٧٧)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٠٤).
ولكن ما المقصود بالقواعد والأصول؟، فإن كان المقصود بها الأحكام العقائدية كان هذا القول موافقاً لقول الجمهور وإلا كان قولاً مستقلاً.

(٣) المستصفى (٢/١٧٥)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٠٤).

القول الأول: الجواز والوقوع مطلقاً ، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: الجواز مطلقاً والوقوع بشرط انتظاره ﷺ للوحي إلا أن يخلق فوت الحادثة، وهو مذهب أكثر الحنفية.

القول الثالث: المنع مطلقاً –منع الجواز والوقوع– وهو مذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة، وهو ظاهر اختيار ابن حزم.

القول الرابع: التوقف .

المطلب السادس: الأدلة والمناقشة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الأصوليين على الجواز والوقوع بما يلي:

أولاً: أدلة الجواز، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله ﷻ أمر عباده بالاعتبار في قوله ﷻ: ﴿ **فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ** ﴾[1]، والاعتبار هو القياس والاجتهاد، ورسول الله ﷺ أعظم الناس بصيرة، وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية بطريق الأولى[2].

(١) سورة الحشر من الآية: ٢.

(٢) انظر: الفصول (٣/٢٤٠)، العدة (٥،١٥٨١)، أصول السرخسي (٢/٩٣)، أصول البزدوي ص (٢٣٠)، روضة الناظر (٢/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠١)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٣٨٩)، نهاية السول (٢/١٠٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٧)، إرشاد الفحول ص (٤٢٦).

الوجه الثاني: أن اجتهاد النبي ﷺ ليس بمحال في ذاته ولا يفضي إلى محال ومفسدة، ولا معنى للجواز العقلي إلا ذلك[1].

الوجه الثالث: أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص؛ لأنه يحتاج إلى بذل الوسع، فيكون أكثر ثواباً، فلو لم يعمل به النبي ﷺ مع أن بعض أمته قد عمل به، للزم منه اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه، وهو ممتنع[2].

الوجه الرابع: أنه إذا جاز الاجتهاد لغير النبي ﷺ -مع أنه عرضة للخطأ- فلأن يجوز للنبي ﷺ من باب أولى[3].

ثانياً: أدلة الوقوع.

دلَّ على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ أدلة من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ .

فمن الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ .... ﴾ الآيتين[4].

وجه الدلالة: أن حكم داود وسليمان -عليهما السلام- في المتخاصمين، صاحب الغنم وصاحب الزرع، كان بالاجتهاد لا بالوحي،

(١) انظر: المستصفى (١٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨٩/٥)، نهاية السول (١٠٢٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٣/٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٥٨٢/٥)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٣/٤).

(٤) سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩.

بدليل قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي.

وإذا جاز لداود وسليمان – عليهما السلام- الاجتهاد فإنه يجوز لنبينا ﷺ بجامع النبوة[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ .... ﴾الآيتين[2].

وجه الدلالة: أن فيها معاتبة لرسول الله ﷺ والمؤمنين؛ لأنهم تركوا الأولى – وهو قتل الأسرى في غزوة بدر- وقبلوا الفداء من الأسير بالمال وغيره، ولو لم يكن هذا الحكم بعد اجتهاد من النبي ﷺ لما ترتب عليه العتاب[3].

٣- قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عاتب نبيه ﷺ على ما وقع منه، ولو كلن ذلك بالوحي لم يعاتبه[5].

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٠٧/٣)، روضة الناظر (٣٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٨/٣).

(٢) سورة الأنفال: ٦٧-٦٨.

(٣) انظر: المستصفى (١٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤-٤٧٨)، إرشاد الفحول ص (٤٢٧).

(٤) سورة التوبة من الآية: ٤٣.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤-٤٧٨)، إرشاد الفحول ص (٤٢٧).

ومن السنة:

أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ وقع منه الاجتهاد:

كقوله ﷺ: ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟)) [(١)] وقوله: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟))[(٢)] ، وهذا بطريق القياس والقياس اجتهاد. وقوله: ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ)) [(٣)].

ومن أقوى الأدلة في ذلك -كما ذكر الزركشي[(٤)]- هو قوله ﷺ : ((إِلَّا الإِذْخِرَ)) ، كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في شأن مكة: ((لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ... فَقَالَ العَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ يا رسول الله فإنا نجعله لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال ﷺ : ((إِلَّا الإِذْخِرَ)) [(٥)] فاستثناء النبي ﷺ كان عن طريق الاجتهاد لا عن طريق الوحي[(٦)]، ولكن هذا الحديث ليس بقاطع لاحتمال نزول الوحي في تلك اللحظة، أو

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/١) ح (١٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه ح (١٩٩٩) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ح (١٨٥٢)، ومسلم ح (١١٤٨) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري ح (٧٢٢٩)، من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

(٤) في البحر المحيط (٥٠٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري ح (١٣٤٩)، ومسلم ح (٤٨٦٢) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- .

(٦) انظر: روضة الناظر (٣٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣).

لكون الوحي نزل بأن لا يستثنى إلا عند قول العباس![1]، ولكنها احتمالات لا دليل عليها.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بشرط انتظاره للوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة بما يلي:

قالوا: لأن رسول الله ﷺ مُكرَّم بالوحي الذي يغنيه عن الرأي، وعلى ذلك غالب أحواله، والرأي ضروري، فوجب تقديم الطلب لاحتمال الإصابة غالباً، كالتيمم لا يجوز في موضع وجود الماء غالباً إلا بعد الطلب[2].

وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي، وهو العرض على الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد في ذلك فحينئذ يصار إلى اجتهاد الرأي[3].

ثالثاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون من اجتهاد النبي ﷺ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[4].

(١) انظر: المستصفى (١٧٦/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٥/٤) .
(٢) انظر: أصول البزدوي ص (٢٣٢)، أصول السرخسي (٩٦/٢).
(٣) انظر: أصول السرخسي (٩٦/٢).
(٤) سورة النجم الآية: ٣.

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ ﴾[1]، عائد على النطق، فكل ما ينطق به النبي ﷺ فهو عن طريق الوحي.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين[2]:

الأول: عدم التسليم بأن الضمير عائد على النطق، بل المراد به القرآن؛ لأن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾[3].

الثاني: إذا سلمنا أن الضمير عائد إلى النطق، فلا يلزم منه ما ذكرتم؛ لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه بدليل وقوعه من النبي ﷺ .

٢- قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لو شرع شيئاً لم يوح إليه به، لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه[5].

ويجاب عنه من وجهين[6]:

الأول: أن الآية إنما تدل على أن تبدله للقرآن ليس من تلقاء نفسه، وإنما هو بالوحي، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد.

---

(١) سورة النجم من الآية: ٤.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٩/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٢/٤).
(٣) سورة النحل من الآية: ١٠٣.
(٤) سورة يونس من الآية: ١٥.
(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١٢٩/٥).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٩/٤).

الثاني: أن الاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن، فذلك تأويل لا تبديل، والمنفي في الآية هو التبديل.

ومن السنة:

تركه ﷺ الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شيء وانتظاره الوحي[(١)]، فمن ذلك قوله ﷺ حينما سُئل عن الحُمُر: ((مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[(٢)]))[(٣)].

فلو كان متعبداً بالاجتهاد لأظهره، ولما توقف على الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع؛ لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد ، واللازم ممتنع[(٤)].

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن تأخر النبي ﷺ عن جواب بعض ما كان يُسأله عنه، فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه، أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد، وفيما سئل عنه، فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر.

الثاني: أنه لا مانع من أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد وإن لم يظهره لدرجة الاستفاضة والشهرة.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٢٩/٥).

(٢) سورة الزلزلة الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٣٧١) ، ومسلم ح (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٠/٤).

وأما المعقول:

فمن أوجه، منها:

الأول: أن الاجتهاد لا يُفيد إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين، والنبي ﷺ كان قادراً على تلقي الأحكام من الوحي القاطع.

ويجاب عن هذا الوجه: بالنقض، حيث إن هذا الوجه منقوض بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي ﷺ بالحكم بقول الشهود مع إمكان انتظاره في ذلك نزول الوحي الذي لا ريب فيه(١).

الثاني: أن الاجتهاد عرضة للخطأ، فوجب صيانة النبي ﷺ .

ويجاب عن هذا الوجه: بعدم التسليم بأن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية عرضة للخطأ، بدليل أن إجماع الصحابة الناشئ عن اجتهاد معصوم، واجتهاد النبي ﷺ غير متقاصر عن اجتهاد أهل الإجماع، فكان معصوماً فيه عن الخطأ(٢).

الثالث: أن الاجتهاد مشروط بعدم النص، وهذا الشرط غير متحقق في حق النبي ﷺ؛ لأن الوحي متوقع في حقه في كل حالة.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن يُقال: إن المانع من الاجتهاد هو وجود النص، لا إمكان وجود النص.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٦، ٢١٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧، ٢١٢).

ثم إن هذا الوجه منتقض باجتهاد الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ [1].

رابعاً: أدلة التوقف:

لم أعثر للمتوقف على دليل، قال الشوكاني – رحمه الله – : ((ولا وجه للوقف في هذه المسألة))[2].

المطلب السابع: الترجيح وسببه

لعل الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بالجواز والوقوع مطلقاً، وذلك لسببين:

الأول: أن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور.

الثاني: أن رسول الله ﷺ هو أولى المجتهدين بامتلاك آلة الاجتهاد ، فهو أثقبهم بصيرة، وأقواهم قريحة وأشدهم حذقاً ، وأتقاهم لله وأشدهم خشية ، وكل هذه الأمور أدوات يستعين بها المجتهد في الوصول إلى إظهار حكم الله في الحادثة ، وهو ﷺ يفترق عن سائر المجتهدين بتأييده بالوحي الذي يقره على الصواب ويوجهه إلى الأولى.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧، ٢١٢) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٤٢٧).

المطلب الثامن: ثمرة الخلاف

ذكر الإسنوي – رحمه الله – [1] أنه يتفرع على هذه المسألة جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع، وبيان ذلك بمسائل، منها:

١- جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها وهو على شاطئ البحر مثلاً.

٢- جوازه أيضاً في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين.

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٥٢٢).

المبحث الثاني

خطؤه ﷺ في الاجتهاد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني: سبب الخلاف ومنشأه .

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح وسببه.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

اختلف الأصوليون القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه في جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ وعدمِه، أو عصمة اجتهاده عن الخطأ.

وذلك بعد اتفاقهم على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ في اجتهاده، بل إن الله ﷻ يصوبه، حتى لا يسري الخطأُ وتقلده أمته فيه.

المطلب الثاني: سبب الخلاف ومنشأه

بالنظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة نجد أن خلافَهم مبني على مسألة أخرى، وهي: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد من غير دليل أم لا ؟.

فمن قال بعصمة اجتهاد النبي ﷺ من الخطأ بنى قوله على عدم جواز اجتهاده ﷺ إلا عن دليل.

وأما من قال بجواز الخطأ في اجتهاده فقد بنى قوله على جواز اجتهاد النبي ﷺ من غير دليل؛ ولذا قال الماوردي – رحمه الله – بعد أن ذكر قول من يرى عصمته ﷺ في الاجتهاد: ((وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه إنهم – أي الأنبياء- لا يجتهدون إلا عن دليل))[1].

وقال بعد ذكر القول الآخر: ((وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه إنهم – أي الأنبياء- يجوز أن يجتهدوا بالرأي من غير دليل))[2]

(١) أدب القاضي (١/٥٠٤).
(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

القول الأول: أنه ﷺ يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه.

وهذا القول هو مذهب أكثر الحنفية[(١)]، ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة، وهو المختار لديه[(٢)].

واختار هذا القول بطريق الأولى من يرى أن كلَّ مجتهد مصيب؛ لأنه ﷺ أولى بالإصابة.

القول الثاني: أنه ﷺ لا يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد، بل هو معصوم في اجتهاده، كعصمته في خبره عن الله تعالى.

وهذا القول هو مذهب بعض الشافعية كالرازي[(٣)]، والبيضاوي[(٤)]، وابن السبكي[(٥)].

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٠٠).
(٢) انظر: الإحكام (٤/٢٦١)، وانظر أيضاً: اللمع ص (٧٣)، البحر المحيط (٤/٥٠٦)، نهاية السول (٢/١٠٣٠)، الواضح في أصول الفقه (٥/٤٥٢)، المسودة ص (٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٠).
(٣) انظر: المحصول (٦/٢٢).
(٤) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٢/١٠٢٧).
(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/٤٠٤).

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

استدل الجمهور على جواز الخطأ في اجتهاد ﷺ بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على خطئه ﷺ في إذنه لهم[(٢)] بدليل قوله ﷻ ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ والعفو يستدعي سابقة الخطأ، وبدليل قوله: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ وهو استفهام بمعنى الإنكار فدل على أن ذلك الأذن كان خطأ.

٢- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٣)].

فدلت هذه الآية على خطئه ﷺ في المفاداة .

٣- قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ..... ﴾ الآيات[(٤)].

(١) سورة التوبة الآية: ٤٣.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦١).
(٣) سورة الأنفال: ٦٧-٦٨.
(٤) سورة عبس الآيات: ١-١٠ .

فالله ﷻ عاتب نبيه ﷺ في إعراضه وتوليه عن ابن أم مكتوم من أجل طمعه في إسلام صناديد قريش، فدل ذلك على خطئه في اجتهاده ذلك.

ومن السنة:

قوله ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))[1].

فدل هذا الحديث على أنه ﷺ قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر[2].

وكذلك ما اشتهر عنه ﷺ من نسيانه في الصلاة وتحلله عن ركعتين في الرباعية في قصة ذي اليدين[3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعصمته ﷺ من الوقوع في

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٩٦٧)، ومسلم ح (١٧١٣) من حديث أم سلمة – رضي الله عنها- .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٢).

(٣) المرجع السابق.

وقصة ذي اليدين أخرجها البخاري ح (٦٠٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)).

الخطأ في اجتهاده بأدلة منها:

الدليل الأول: لو جاز الخطأ عليه في اجتهاد لوجب علينا ابتاعه فيه؛ لأننا مأمورون باتباعه ﷺ في مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

والشارع لا يأمر بالخطأ[2].

ويجاب عن هذا الدليل من وجهين:

١- بأنه لا يلزم من جواز الخطأ في اجتهاد ﷺ الأمرُ باتباعه فيه؛ لأن النبي ﷺ لا يُقرُّ على خطأ[3].

٢- إنه يلزم على ما ذكروه جواز أمر الشارع للعامي باتباع المفتي مع جواز خطئه، فما هو جواب لهم في صورة الإلزام، فهو جواب لنا في محل النزاع[4].

الدليل الثاني: أن الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه، كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ، ولو جاز على النبي ﷺ الخطأ في اجتهاده لكانت الأمة أعلى مرتبة منه، وذلك محال[5].

ويجاب عنه: بأن اختصاص الأمة بالعصمة لا يقدح في كمال الرسول

(١) سورة آل عمران الآية: ٣١.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٣).
(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٩٦).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤).
(٥) انظر: المرجع السابق.

ﷺ؛ لأنه اختص برتبة أعلى منها وهي النبوة[1].

مع أنه قد وقع الخلاف في انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فضلاً عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه ، ومن العلماء أيضاً من جوزه وجوَّز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه[2].

المطلب الخامس: الترجيح وسببه

لعل الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنه ﷺ يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه ؛ وذلك لسببين :

الأول : لصراحة الأدلة التي استدلوا بها .

الثاني : ولأنه لا يلزم من هذا القول انتقاص لمنزلة الرسول ﷺ ، وإنما فيه دليل على بشريِّته، ودليل على صدقه وأمانته؛ حيث بلَّغ الأمَّة خطأه وتصويب الله له[3] .

المطلب السادس: ثمرة الخلاف

لا نجد أثراً وثمرة لهذا الخلاف؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ باجتهاده، إما أن يكون صواباً في نفس الأمر، أو أنه خطأ في بادئ الأمر لكن الله يصوبه .

❁❁❁❁

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٥٨-٤٥٩).

الخاتمة

وتشمل أهم نتائج البحث، والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فبتوفيق المولى – جل وعلا– وحسن إعانته وجميل عطائه تمَّ هذا البحث، واكتملت ومطالبه، وقد توصلت إلى نتائج وتوصيات .

أما النتائج ، فمنها :

١- مسألة (اجتهاد النبي ﷺ) ودراستها دراسةً أصولية من الأهمية بمكان؛ لتعلقها بأفضل البشرية والمبلِّغ عن رب العالمين دينه وشريعته وأحكامه.

٢- اتفق الأصوليون على جواز اجتهاد النبي ﷺ عقلاً، وفي الأقضية وفصل الخصومات، وفي مصالح الدنيا وتدبير الحروب، ومحل الخلاف هو في اجتهادهﷺ في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية فيما لا نصَّ فيها.

٣- سبب اختلاف الأصوليين في هذه المسألة هو اختلافهم في حجية القياس، فمن نفى حجية القياس منع تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد.

٤- اختلاف الأصوليين في هذه المسألة من جانبين: **جانب الجواز** والخلاف فيه على خمسة أقوال، **وجانب الوقوع** والخلاف فيه على أربعة أقوال.

٥- عند التأمل في أقوال الأصوليين في مسألة: اجتهاد النبي ﷺ في

الأحكام الشرعية والأمور الدينية فيما لا نص فيها (**جوازاً، ووقوعاً**) يمكنني القول : بأن أشهر الأقوال في هذه المسألة أربعة أقوال، ولكلٍّ أدلته وعليها المناقشة والاعتراضات.

٦- لعل الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بالجواز والوقوع مطلقاً، وذلك لسببين: **الأول**: أن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور، **الثاني**: أن رسول الله ﷺ هو أولى المجتهدين بامتلاك آلة الاجتهاد، فهو أثقبهم بصيرة، وأقواهم قريحة وأشدهم حذقاً ، وأتقاهم لله وأشدهم خشية، وكل هذه الأمور أدوات يستعين بها المجتهد في الوصول إلى إظهار حكم الله في الحادثة ، وهو ﷺ يفترق عن سائر المجتهدين بتأييده بالوحي الذي يقره على الصواب ويوجهه إلى الأولى.

٧- يتفرع عن هذه المسألة : جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع – كما ذكر الإسنوي–.

٨- اختلف الأصوليون القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه في جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ وعدمِه، أو عصمة اجتهاده عن الخطأ على قولين، وذلك بعد اتفاقهم على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ في اجتهاده، بل إن الله ﷻ يصوبه، حتى لا يسري الخطأُ وتقلده أمته فيه.

٩- بالنظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة نجد أن خلافَهم مبني على مسألة أخرى، وهي: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد من غير دليل

أم لا ؟.

١٠- لعل الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنه ﷺ يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه؛ وذلك لسببين: **الأول**: صراحة الأدلة التي استدلوا بها **الثاني**: ولأنه لا يلزم من هذا القول انتقاص لمنزلة الرسول ﷺ، وإنما فيه دليل على بشريّته، ودليل على صدقه وأمانته؛ حيث بلَّغ الأمَّة خطأه وتصويب الله له.

١١- لا نجد أثراً وثمرة لهذا الخلاف؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ باجتهاده، إما أن يكون صواباً في نفس الأمر، أو أنه خطأ في بادئ الأمر لكن الله يصوب.

أما التوصيات ، فمنها :

١- أوصي بأن تولي المجامع الإسلامية والفقهية المسائل الأصولية مزيد عنايةً، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات، وعرض الأوراق والبحوث، من أجل بناء الأحكام ومستجدات العصر عليها.

٢- كما أوصي أيضاً المتخصصين في أصول الفقه بالنظر في المسائل الأصولية الدقيقة وجمع شتاتها واستقرائها من مضانها وترتيبها ترتيباً علمياً منطقياً تحصل من خلاله الفائدة للباحث والقارئ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،، وصلى وسلم وبارك على سيد المرسلين وإمام المجتهدين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:** لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
٣. **الإحكام شرح أصول الأحكام:** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦) (بدون دار نشر وتاريخ طباعة)، توزيع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.
٤. **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١) تعليق وتصحيح الشيخ عبدالرزاق عفيفي –رحمه الله– الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦. **أصول البزدوي (كنز الأصول إلى معرفة الأصول)** : لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت:٤٨٢)، الناشر: مطبعة جاويد بريس –كراتشي–
٧. **أصول السرخسي:** أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(ت:٤٨٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** لـ أ.د عياض بن نامي السلمي ، الناشر: دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. **البرهان في أصول الفقه**: لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت:٤٧٨)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

١١. **التقرير والتحبير على التحرير**: لمحمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢. **التمهيد في تخريج الفوع على الأصول**: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

١٣. **تيسير التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت:٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام**

أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، حقوق الطبعة محفوظة لجامعة أم القرى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

١٦. **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – خدمة للعلم وطلابه.

١٧. **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (بدون دار نشر).

١٨. **أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق**: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي المشهور

بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩. **الفصول في الأصول**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠)، تحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. **المحصول في علم الأصول**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٢٢. **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: (بدون تاريخ الطبعة).

٢٣. **المسودة في أصول الفقه**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨)، وأبيه عبدالحليم (ت:٦٨٢هـ)، وجده عبدالسلام (ت:٦٥٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المدني، القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٤. **المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي أبي الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة لأولى: ١٤٠٣هـ.

٢٥. **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨.

٢٦. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه نهاية السول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧. **نفائس الأصول في شرح المحصول**: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود ، علي محمد معوض ، وقرضه : عبدالفتاح أبوسنة ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٢٨. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.